

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ( كتاب الغسل ) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (44)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فنواصل الحديث بما كنا ابتدأنا به من الكلام عن احاديث كتاب الغسل من الامام البخاري رحمه الله تعالى وغفر له وجزاه عنا وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء - [00:00:00](#)

فلعلنا نستمع لعدد من الاحاديث التي اخرجها هذا الامام المبارك غفر الله له. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قال الامام البخاري وعن ابي جعفر - [00:00:27](#)

محمد ابن علي ابن الحسين انه كان عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع. فقال رجل ما يكفيني. فقال جابر كان يكفي من هو اوفى - [00:00:47](#)

منك شعرا وخير منك. وقال واتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن الحنفية. قال كيف الغسل من الجناب فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويفيضاها على رأسه ثلاثا ثم - [00:01:07](#)

على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر ما يكفيني فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك. قال ابو جعفر ثم امن في ثوب. ابو جعفر الصادق محمد بن علي بن الحسين - [00:01:27](#)

وهو من ال بيت النبوة جده الحسين بن علي رضي الله عنهما وقوله انه كان انا يعني ابا جعفر عند جابر بن عبدالله الانصاري الصحابي هو وابوه ابوه وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - [00:01:47](#)

طالب رضوان الله عليهم قال وعنده قوم اي جماعة فسألوه عن الغسل. كان سؤالهم عن مقدار الماء الذي يستخدم في الاغتسال فقال فقال جابر يكفيك صاع والصاع كما تقدم انه اربعة امداد - [00:02:10](#)

والمد ملئ الكفين المعتدلتين. فقال رجل ما يكفيني اي ان هذا المقدار قليل بالنسبة للاغتسال الذي اريد ان اغسل به جميع بدني. فقال جابر كان يكفي من هو او اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا. وخير منك يقصد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:35](#)

وقال جابر واتاني ابن عمك يخاطب ابا جعفر محمد ابن علي ابن الحسين يعرض بالحسن ابن محمد ابن الحنفية محمد ابن الحنفية هو محمد ابن علي ابن ابي طالب. وذلك انه لما توفيت - [00:03:05](#)

فاطمة رضي الله عنها تزوج رضي الله عنه امرأة من بني حنيفة جاءت له بولد اسمه محمد فكان يعرف بمحمد ابن الحنفية نسبة الى امه التي نسبت الى قومها. فالحسن ابن محمد ابن الحنفية جده علي رضي الله عنه - [00:03:25](#)

فسأل الحسن بن محمد جابر بن عبدالله فقال كيف الغسل من الجنابة؟ اي كيف تصل الانسان بامرار الماء على بدنه عند حصول الجنابة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم وكان تفيد الاستمرار والدوام. كان يأخذ ثلاثة - [00:03:55](#)

كف ويفيضاها على رأسه ثلاثا. بحيث ثم يفيض على سائل في جسده. فقال الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر هذا المقدار لا يكفيني في الاغتسال. فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا من - [00:04:25](#)

ومع ذلك كان يكفي هذا المقدار قال ابو جعفر ثم امن يعني تقدم جابر رضي الله عنه ليصلي بهم قال في ثوب يعني لم يكن لابسا الا ثوبا واحدا ففي هذا من الفوائد فضيلة اهل البيت وطلبهم العلم عند علماء الصحابة وبيان - [00:04:55](#)

يشاركون الناس في طلب العلم فهذا محمد بن علي بن الحسين وهذا علي بن الحسين وقد كان منهم انهم يطلبون العلم عند جابر بن

عبدالله رضي الله عنهما وفيه دلالة على - 00:05:26

امكانة نفوس الصحابة على مكانة الصحابة في نفوس اهل البيت وفي هذا الحديث جلوس العالم للناس لسؤاله واستفتائه وفي هذا الحديث السؤال عن تفاصيل الاحكام الشرعية وبيان المقدار المجزئ فيها. وفي هذا الحديث - 00:05:46

مناقشة المفتي والمعلم من اجل ان تتضح المسألة عنده وتتضح ويتضح الجواب عند المستفتي كما راجعوا جابرا رضي الله عنه في ذلك وفي الحديث الاكتفاء بالصاع عند الاغتسال وان هذا هو المستحب. وانه لا يستحب - 00:06:15

والاكثار من الماء وفي الحديث من الفوائد ايضا ذكر الانسان لمن سأله من الاسئلة من اجل ان يكون ذلك منطلقا لمعرفة الاجوبة الشرعية المتعلقة بأسئلتهم. وفي الحديث افاضة الماء على الرأس - 00:06:45

بالاغتسال ثلاث مرات. وهذا على الاستحباب. اما الواجب فهو تعميم الرأس بالماء وفي الحديث استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد في استعمال الماء في الاغتسال والوضوء وفي الحديث افاضة الماء على سائر الجسد في الاغتسال. وفي - 00:07:12

ايضا من الفوائد انه يكفي في الاغتسال افاضة الماء. وانه لا يلزم تلك وبذلك قال الجماهير خلافا لمالك سواء كان هذا في البدن او كان في الاصابع او في اليدين او في القدمين. وفي الحديث من الفوائد ان النبي صلى الله عليه - 00:07:44

وسلم كان كثير الشعر ومع ذلك لم يكن يستعمل ماء كثيرا عند اغتساله وفي الحديث تقدم بعض الصحابة على اهل البيت في الصلاة وتقديمهم لهم وذلك اخذا للشرعية الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم - 00:08:14

في كتاب الله فان استووا في ذلك فاعلمهم بالسنة. وفي الحديث من فوائد جواز اداء الانسان للصلاة وهو في ثوب واحد. وبذلك قال الجماهير وقد كان بعض التابعين يعين يشترط في الصلاة ان يكون على الانسان ثوبان. ولكن الصواب ان مقصود الشارع - 00:08:47

استتار الانسان فمتى حصل ذلك المقصود ولو بثوب واحد اجزأه. وعن ابن باسل رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد - 00:09:18

حيث ميمونة هي ميمونة بنت الحارث الهاللية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين قوله كانا يغتسلان ظاهره تكرار ذلك وكانت ميمونة خالة ابن ابن عباس اخت امه ولذا يطالع على شيء من احوالها لا يطالع عليه غيره. وقوله يغتسلان - 00:09:38

يعني يشتركان في الاغتسال بحيث يأخذان من اناء واحد ولا يلزم في هذا ان تكون عوراتهما مكشوفة لبعضهما. فقد يكونان يأخذان من اناء واحد وكل منهما في جانب عن صاحبه بثوب ونحوه - 00:10:11

وفي هذا الحديث اخبار الانسان بخصائص نفسه واخباره من اجل ان يكون ذلك سببا من اسباب التعلم وفي هذا الحديث جواز اغتسال الرجل وزوجته من اناء واحد وقد استدل بالحديث الجمهور على ان الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة - 00:10:35

يجوز للرجل ان يرفع الحدث به. وقد خالفهم الحنابلة في ذلك وقالوا بانه اذا خلت امرأة بماء لرفع حدث على جهة الكمال فانه لا يصح لرجل ان يرفع به حدثا اصغر او حدثا اكبر. نعم. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال - 00:11:07

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا واطار بيديه كليهما من قوله اما انا يعني يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فافيض اي اصب الماء - 00:11:37

حتى يزداد عن مقدار ما يصل اليه. فيفيض على رأس ثلاثة. يعني انه يصب على رأسه ثلاث طبات. قال واطار بيديه كليهما يعني انه يحرك بهما رأسه ففي هذا الحديث افاضة الماء على الرأس ثلاثا عند الاغتسال - 00:11:57

في الحديث ذكر الانسان لاحوال نفسه في العبادة مما لا يعد ريانة وسمعة من اجل ان يقتدى به في طاعة الله جل وعلا. وفي الحديث استحباب فاضت الماء على الرأس ثلاثا في الاغتسال - 00:12:30

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه - 00:12:54

قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي تطهر طهرا الاغتسال دعا اي طلب بشيء يعني بمادة نحو الحلاب يعني صفتها كصفة ما تحلب اه يكون فيها شيء من الطيب مادة بيضاء كانوا يتطيبون بها وكان لها رائحة طيبة - 00:13:13

قال فاخذ بكفه من ذلك الحلاب فبدأ بشق رأسه اي بطرف رأسه الايمن ثم الايسر. فقال بهما على رأسه وفي هذا الحديث مشروعية الاغتسال من الجنابة وطلب ما يتطهر به وينظف الابدان من المواد - [00:13:47](#)

ويطهرها وينقيها. وفي الحديث الاعتناء بغسل الرأس في الجنابة وفي الحديث امرار الماء على الرأس بواسطة اليدين وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اثناء - [00:14:19](#)

واحد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة لم يحدد من هي هذه المرأة وظاهره انه التعميم يغتسلان اي يغسلان جميع بدنهما لرفع الحدث الاكبر من اثناء واحد اي يقومان بافراغ الماء من ذلك الاءاء على ابدانها - [00:14:46](#)

وهذا من ادلة الجمهور على عدم منع الرجل من رفع الحدث بماء خلت به امرأة لطهارة كاملة. وعن محمد بن المنتشر قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا. وكان ابن عمر يدهن بالزيت - [00:15:19](#)

فقال عائشة يرحم الله ابا عبدالرحمن انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما ينضخ طيبا. وقالت عائشة كأني انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه - [00:15:49](#)

وسلم في رأسه ولحيته وهو محرم كنت اطيبه بيدي لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد بذرية وطيبته بمنى لحله قبل ان يطوف بالبيت. نعم. قوله عن محمد ابن المنتشر هو من علماء التابعين - [00:16:09](#)

رحمه الله قال سألت عائشة ظاهر ان عائشة كانت تسأل وكانت من وراء حجاب فتجيب الناس ذكرت لها يقول محمد ذكرت لها ما تكلم به عبد الله ابن عمر وذلك انه قال ما - [00:16:29](#)

احب ان اصبح محرما انضخ طيبا قوله ما احب يعني انه يكره ان يتطيب الانسان في بدنه قبل الاحرام يكره ان يتطيب الانسان في بدنه قبل الاحرام. ان كان الطيب على البدن فانه حينئذ وقع فيه الخلاف. وان كان - [00:16:49](#)

على الثياب ثياب الاحرام فبالاتفاق انه يلزم من اراد النسك ان يغسل الطيب الذي يكون على ثيابه على ثياب الاحرام. اما الطيب الذي على البدن فوقع فيه الاختلاف فالجمهور يقولون لا حرج على الانسان في ان يحرم وعلى - [00:17:15](#)

بدنه طيب وكان من ادلتهم ما ورد عن عائشة في هذا الحديث. كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. وقالت كان ينظر رويلا وبيسطي في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم. قال وكان ابن عمر يدهن - [00:17:41](#)

ان يكتفي بذلك لان الزيت ليس من انواع الطيب. وانتم تعلمون ان المحرم ممنوع من استعماله قال الطيب. فقالت عائشة ردا على ابن عمر يرحم الله ابا عبد الرحمن من هو ابو عبد - [00:18:11](#)

عبدالرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم قالت عائشة انا يعني انها اسندت الامر الى نفسها بدون كوني واسطة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه اي على - [00:18:31](#)

زوجاته ثم اصبح محرما. ينضخ طيبا اي يشم منه الطيبة وترى اثاره. فهذا الدليل يدل على قول الجمهور من انه لا بأس من ان يضع المحرم على بدنه الطيب قبل الاحرام ولا يضره لو ابقىه عليه. قال - [00:18:51](#)

قالت عائشة كاني انظر الى وبيس الطيب يعني اثر الطيب بلونه الناصع على النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه والمفرق يعني المكان الذي يفرق فيه شعر الرأس قالت ولحيتي اي كان يضع الطيب على لحيته وهو غير محرم - [00:19:21](#)

تقول عائشة كنت اطيبه بيدي لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد يعني ايه بافضل أنواع الطيب التي تجدها. بذريعة وهذا نوع من أنواع الطيب يذر قال ثم طاف على نسائه اي على زوجاته. مرهن واحدة واحدة. ثم اصبح - [00:19:51](#)

محرما قالت ينضخ طيبة اي فيه اثار الطيب وقالت عائشة كنت اطيبه بيدي لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد بذريعة وطيبته بمنى لحله قبل ان يطوف بالبيت تعلمون ان المحرم عنده ثلاثة اعمال رئيسية في يوم العيد يحصل التحلل بها. اولها رمي - [00:20:21](#)

الجمار وثانيها الحلق او التقصير. وثالثها الطواف بالبيت. اما ذبح الهدي فلا علاقة له بالتحلل ولا يذبح الهدي الا القارن والمتمتع الذي يجد الهدي قالت بانها لما رمى وحلق فتحلل التحلل الاول طيبته حينئذ. ومن المعلوم ان - [00:20:54](#)

لا يحل له النساء حتى يتحلل التحلل الكامل بفعل الثلاثة الامور. بينما بقية محظورات الاحرام تحل له بفعل اثنين مثل قص الاظافر  
وتقليم تقليم الاظافر وقص الشعر لبس خيط وتغطية الرأس - 00:21:29  
فالمحرم اذا فعل اثنين المحرم الحاجز فعل اثنين جازت له هذه الامور. يبقى عندنا الطيب. هل هو بامور النساء بالتالي لا يحل حد لا  
يفعله حتى يتحلل التحلل الاكبر. كما انه لا يأتي النساء الا بذلك - 00:21:52  
او انه يماثل تقليم الاظافر وقص الشعر وبالتالي يجوز فعله في اثنين فتقول عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
لاحرامه حين يحرم باطيب ما اجد بضرورة وطيبته بمنى. متى؟ اجيبوا في اليوم العاشر يوم العيد الاضحى - 00:22:13  
وطيبته يعني لحله. قبل ان يطوف بالبيت. معناها انها حل طيبته بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. لانه لم يطف البيت بعد بارك  
الله فيكم وفقكم الله لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين. اسبغ - 00:22:43  
الله عليكم نعم وادر عليكم ارزاقه ورفع الله درجاتكم وعلى منازلكم وجعلكم وقينا في كل اموركم هذا والله اعلم. وصلى الله على  
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين معين - 00:23:13